ابي حنيفة رضي الله عنه وتقع واحدة في قول صاحبيه ولا يقال ... قول الزوج
بعد قولها طلقت نفسي ثلاثا نحوث لم لا تكون اجازة لفعل المرأة لانا نقول
قول الزوج نحوه يحتمل الاستهزا فلا يجعل هذا اجازة بالشك امرأة قالت لزوجها
من وكيل ... فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال بالفارسية ...
... ثم اراد الزوج ان يراجعها قالوا ...
بينة الحال ... عنيت به التوكيل بالطلاق ولم انو العدد تبين بواحدة ...
الجواب انما يصح على قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه
لا يقع شيء وعليه الفتوى امرأة قالت لزوجها اريد ان اطلق نفسي فقال نعم ...
طلقت ان كان الزوج نوى تفويض الطلاق اليها تطلق واحدة وان لم ينو لا
طلقي نفسك ان استطعت لا تطلق رجل قال لغيره اريد ان اطلق امرأتك
ثلاثا فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امرأتك ثلاثا قالوا تطلق ثلاثا والصحيح ان
هذا وما تقدم سوا انما يقع الطلاق اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه ... رجل
وكل غيره بالطلاق فطلقها الوكيل ثلاثا ان كان الزوج نوى بالتوكيل التوكيل بالثلاث
طلقت ثلاثا وان لم ينو ثلاثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه رجل
قال لغيره طلق امرأتي فقال لها الوكيل طلقتك بائنة تقع واحدة رجعية
ولو قال له الوكيل ابنتها لا يقع شيء ولو قال طلقها بائنة فقال لها الوكيل
انت طالق تطليقة رجعية تقع واحدة بائنة رجل قال لغيره طلق امرأتي
بين يدي اخي وطلقها بغير محضر من الاخ وقع الطلاق لان قوله بين يدي اخي خرج
على وجه المشورة فلا يتعلق به الطلاق كما لو قال طلقها بين يدي الشهود
فطلقها بغير محضر من الشهود يقع وكما لو وكل غيره ببيع عبده وقال بعه
بشهود فباعه بغير شهود جاز بخلاف ما لو قال لا تبعه الا بشهود فانه لا يجوز البيع
الا بشهود رجل قال لغيره لا انهاك عن طلاق امرأتي لم يكن ذلك توكيلا
ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة يكون اذنا في التجارة لان قوله للعبد ذلك
لا يكون دون ما اراه يبيع ويشتري ثم لم ينهه يصير ماذونا في التجارة فهذا اولى
ولو راى انسانا يطلق امرأته فلم ينهه لا يصير المطلق وكيلا فلا يقع الطلاق
كذا لك هنا رجل قال لامرأته امرك بيدك فقالت امرت نفسي تكلموا فيه قال
بعضهم يقع الطلاق لان هذا الكلام فوق تفويض الطلاق اليها وهذا الجواب انما
يصح اذا نوى تفويض الطلاق اليها فان جعل امرها بيدها لا يكون تفويضا للطلاق الا
بالنية اذا جعل امر امرأته بيد صبي يعقل او بيد مجنون صح وليس للزوج ان يرجع
عنه رجل جعل امر امرأته بيد رجلين لا ينفرد احدهما بالطلاق رجل قال لامرأته
امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها زوجها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها في تلك

السنة

السنة ... رحمه الله تعالى ان الامر يكون بيدها في تلك السنة في قول ابي
حنيفة رضي الله عنه رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل في سكره اختلفوا
فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق كما لو وكل رجلا بالطلاق فجن الوكيل فطلق
والصحيح انه يقع الطلاق رجل قال لاخر وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امرأته
... والصحيح انه لا يقع وفي الفتاوى العتيقة ابي جعفر رجل قال لغيره
وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لم تكن الوكالة عامة فان كان امر الرجل مختلفا
ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الموكل تاجرا ينصرف التوكيل
الى التجارة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز فيها التوكيل كانت الوكالة
عامة في البياعات والانكحة وكل شيء وعن محمد رحمه الله تعالى لو قال انت وكيلي في
كل شيء جائز صنعه كان وكيلا في البياعات والهبات والاجارات وعنه رضي الله عنه يكون
وكيلا في المعاوضات دون الهبات والعتاق قال ... مولانا رضي
الله عنه هذا كله اذا لم يكن في حالة مذاكرة الطلاق وان كان في حالة مذاكرة الطلاق
يكون وكيلا بالطلاق رجل اكرهه السلطان ليوكل بطلاق امرأته فقال الرجل مخافة
الضرب والحبس انت وكيلي ولم يزد على هذا فطلق الوكيل امرأته ثم قال الموكل
لم اوكله بطلاق امرأتي قالوا لا يسمع منه ذلك ويقع الطلاق لانه اخرج الكلام جوابا
لخطاب الامر والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال رجل قال لغيره طلق امرأتي غدا
او اعتق عبدي غدا او دبر ففعل الوكيل وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على الطلاق
والعتاق ... رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان فانه يجبر
المامور على دفع الثوب لان في الثوب والشيء المعين يجوز ان يكون الثوب امانة عنده لان الامر
فيجب عليه تسليم الامانة اما في الطلاق والعتاق وغير ذلك انما امره بالتصرف في ملك
الامر وليس على الامر ايقاع الطلاق والعتاق فلا يجب على الوكيل رجل اراد السفر فوكل
رجلا بطلاق امرأته ثم عزله بغير محضر من المرأة ان لم يكن التوكيل بطلب المرأة صح
عزله وان كان بطلب المرأة قال بعضهم لا يملك عزله الا بمحضر من المرأة كالوكيل
بالخصومة بطلب الخصم فانه لا يملك العزل بغير محضر من الخصم وقال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح انه يملك عزل الوكيل بالطلاق
وان كان بطلب المرأة لان الطلاق لا يجب على الزوج بطلب المرأة فيملك الزوج اخراج
الوكيل عن الوكالة ولو وكل رجلا وقال كلما عزلتك فانت وكيلي قال
بعضهم لا يصح هذا التوكيل لان فيه تغيير حكم الشرع وهو الزام ما ليس بلازم وقال
بعضهم يصح التوكيل ولا يملك عزله لانه كلما عزله تجدد الوكالة قال الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه يملك العزل ثم اختلفوا في طريق
العزل قال الشيخ الامام هذا رحمه الله تعالى اذا عزلتك عن جميع الوكالات وعزله ينصرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)